

باسم جلالة الملك

مقرر

اللجنة الموقته

الملف

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

13863/1

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

المقرر: 135

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

ائرة تناخت

سنة 1963

قليم ورزازات

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد مناضل عبد الرحمن عبد الله التاجر حرفة الساكن بزققة ابيير رقم 24

بأكدال بالرباط بواسطة الاستاذ المحامي السيد محمد التبر بزنقة ناصيونال رقم 60 بالدار البيضاء تلك

العرضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ فاتح يوليويه سنة 1963 التي تتضمن الطعن في سير عمليات

الانتخابات النيابية بدائرة تازناخت (( اقليم ورزازات )) وفي نتيجة تلك العمليات

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المسجلة بالغرفة الدستورية داخل الاجل الحتمي بتاريخ 17/6/63

وعلى الوثائق المدرجة بالملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف الصادر في شان القانون التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار اليه آنفا (( يجب على الطالب ان يضيف الى العرضة المستندات التي يراها كفيلا

بتدعيم الاسباب المذكورة ))

وبمقتضى الشق الاخير من الفقرة الثالثة من الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 15

ماي 1963 المشار اليه (( من ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب العرائض التي لا تحتوي

الا على اعتراضات يظهر وجليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب ))

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد مناضل عبد الرحمن عبد الله المذكور اقتضت على اعتراضات

واسباب لم تدعم بمستند بالنسبة لبعضها او لمستند مؤثر بالنسبة للبعض الاخر للفرق الكبير بين ما حصل عليه

المنتخب والطالب من الاصوات بالدائرة المذكورة التي لو اعتبرت الاصوات المشار اليها في السبب الثالث نقصا

فيما حصل عليه المنتخب ما كان لها اي تاثير على صحة النتيجة لعمليات الانتخاب المذكور

فكانت بذلك العرضة مخلة بالنصوص القانونية السالفة الذكر مما يجعلها مرفوضة وغير مقبولة

ومن اجله

قررت مايلسى

اولا - رفض عرضة السيد مناضل عبد الرحمن عبد الله المشار اليها اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 15 صفر 1383 الموافق 8 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة

من السيد عبد الرحمن الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانى ، احمد

الزقاري حماد العراني بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبدالواحد العلوي

الرئيس

عبدالرحمن الشفاونى

رئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمن الشفاونى

المقرر

عبدالواحد العلوي



الكتيب

محمد المرينى

